



240734 - هل يصح أن يكون مهرها أن يحفظ الزوج القرآن الكريم ؟

السؤال

كون المرأة حافظة للقرآن كاملاً والرجل لم يحفظ القرآن ، والمرأة تطلب من الرجل بأن يكون مهرها في النكاح أن يحفظ القرآن الكريم ، فهل يصح جعل حفظ الزوج القرآن مهراً في النكاح ؟ وهل هناك خلاف في صحة مهر أم سليم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ذهب عامة العلماء إلى اشتراط كون المهر مالاً ، أو منفعة يصح أخذ الأجراة عليها ، كتعليم المرأة علمًا مباحاً ، ويدل لذلك قول الله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) النساء/24 . جاء في "الموسوعة الفقهية" (39 / 155 ، 156) :

"جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - أن كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مثمناً أو أجراة : جاز جعله صداقاً وصرّح الحنفية بأن المهر ما يكون مالاً متقوّماً عند الناس ، فإذا سمّيا ما هو مال : يصح التسمية ، وما لا : فلا" انتهى . والجمهور على جواز كون المهر منافع يمكن أخذ العوض عنها .

وجاء في "الموسوعة" أيضًا (39 / 156) :

"ذهب المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز أن تكون المنفعة صداقاً؛ جرياً على أصلهم من أن كل ما يجوز أخذ العوض عنه: يصح تسميته صداقاً، فيصح أن يجعل منافع داره أو دابته أو عبده سنة صداقاً لزوجته، أو يجعل صداقها خدمتها لها في زرع أو بناء دار أو خياتة ثوب أو في سفر الحج مثلاً" انتهى .

وبهذا يتبيّن أن الأئمة الأربع يمنعون الصورة المسئول عنها ، ويعتبرون ذلك غير صحيح؛ لأن حفظ الرجل للقرآن ، ليست منفعة متقوّمة يقدمها الزوج لزوجته حتى يكون مهراً لها ، فمثل هذا لا يصح أن يكون مهراً .

خلاف ما لو كان مهرها أن يعلمها أجزاء من القرآن ، فإنه يصح على القول الراجح؛ لأن التعليم فيه معاناة وتلقين وقت ، وهو يبذل للغير بقيمة ، عادة .

ثانياً :

ما ورد من أن أم سليم رضي الله عنها اشترطت على أبي طلحة أن يسلم ، وجعلت إسلامه مهراً ، فقد رواه النسائي (3341) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال :



" خطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا مِثْكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِيٌّ ، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، فَأَسْلَمْ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا .

قالَ ثَابِتُ : فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ ، الْإِسْلَامَ .

وصححه ابن حجر في "فتح الباري" (9 / 115) - ورد على من أعلَّ متنه - وصححه الألباني في "صحيح النسائي" .

وظاهر الحديث : جواز جَعْل إسلام الزوج مهرا ، وهو - قطعاً - ليس مالاً .

وأجيب عنه بجوابين :

الأول : أن ذلك كان على جهة التعظيم لشأن الإسلام ، لا على أن إسلامه مهر لها ، فيكون قد أصدقها شيئاً ولو يسيراً ؛ لكنه لما كان الزواج متوقفاً عليه ، وكان هو الكاشف عن صدق أبي طلحة في رغبته بالزواج من أم سليم : صار لا وزن للمهر مقارنة بالإسلام ، ولذا لم يُذكر في الحديث ولم يسم .

قال الطحاوي : " فلم يكن ذلك الإسلام مهرا في الحقيقة ، وإنما معنى تزوجها على إسلامه أي تزوجها لإسلامه ، وقد زاد بعضهم في حديث أنس هذا ، قال أنس : والله ما كان لها مهر غيره ، فمعنى ذلك عندنا - والله أعلم - أي ما أرادت منه مهرا غيره " .

انتهى من "شرح معاني الآثار" (3/17) .

وقال ابن عبد البر "المهر مسكت عنه ، لأنَّه معهود معلوم أنه لا بد منه ...

يريد : لما أسلم ؛ استحل نكاحها ، وسكت عن المهر" انتهى من "التمهيد" (21/119) .

الثاني : أن زواج أم سليم كان قبل نزول آيات إيجاب المهر ؛ لأنَّ أبا طلحة من أوائل الأنصار إسلاماً ، فهو بدرى نقيب ، قال الذهبي عنه : "أَحَدُ أَعْيَانِ الْبَدْرِيِّينَ وَأَحَدُ النُّقَبَاءِ الْأَثْنَيْ عَشَرَ لِيَلَةَ الْعَقَبَةِ" انتهى من "السير" (3/356) .

قال ابن حزم عن قصة زواج أم سليم رضي الله عنها : "كان قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدة ، لأنَّ أبا طلحة قدِيمُ الْإِسْلَامِ ، مِنْ أُولَئِكَ الْأَنْصَارِ إِسْلَاماً وَلَمْ يَكُنْ نَزَلَ إِيجَابَ إِيْتَاءِ النِّسَاءِ صِدْقَاتِهِنَّ بَعْدَ" انتهى من "المحلى" (9/98) .

وعلى كل حال ، فالذى ينبغي ، حتى يكون المهر صحيحاً بلا إشكال : أن يتم الاتفاق مع الزوج على مقدار معين من المال ، يكون هو المهر ، ولو كان قليلاً ، ثم لا بأس أن يُشترط عليه أن يحفظ أجزاء من القرآن حتى يتم النكاح .

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم: (213663) .

والله أعلم .